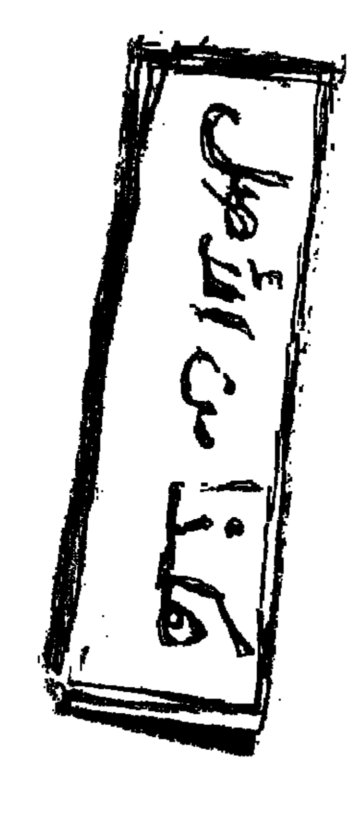


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٦ ربيــع الاول سنة ١٣٩٧ هـ. الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٧٧ م. العــدد ٢٦٩١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٧
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون بنك الاسكان

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون بنك الاسكان لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (ح) من المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والانمائية) بعد كلمة (العمرانية) الواردة فيها .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٨ – رأس مال البنك المصرح بـه (١٨٫٠٠٠٠٠٠) ثمانية عشر مليون دينار اردني مقسمة على ثمانية عشر مليون سهم القيمة الاسمية لكل منها دينار اردني واحد مصنفة كما يلي : –

أ – اسهم عادية : عددها مليون سهم تساهم بها مناصفة كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والبنك المركزي الاردني .

ب – اسهم ممتازة : عددها تسعة ملايين سهم تطرح للاكتتاب العام داخل المملكة وخارجها .

جـ – اسهم خاصة : عددها ثمانية ملايين سهم تساهم بها الهيئات والمؤسسات والاشخاص خارج المملكة واية حكومة اخرى خلاف حكومة المملكة الاردنية الهاشمية . وتحدد شروط الاكتتاب فيها بالاتفاق مع البنك طبقا لاحكام المادة (٩) من هذا القانون .

المادة ٤ – تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي على النحو التالي : –

أ – بالغاء نص البند الخامس من الفقرة (أ) والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

٥ – خمسة ممثلين عن حملة الاسهم الممتازة اعضاء في المجلس .

ب – بالغاء البند (٦) من الفقرة (أ) واعادة ترقيم البند (٧) بحيث يصبح البند (٦) .

جـ – بحذف الفقرة (جـ) منها .

المادة ٥ – تعدل الفقره (أ) من المادة (٢٧) من القانون الاصلي بشطب عبارتي (والبنوك المرخصة) و (البنك الممثل على التوالي) الواردتين فيها .

المادة ٦ – يلغى نص المادة (٢٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٢٨ – لايشترك حملة الاسهم العادية والخاصة في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة الآخرين .

المادة ٧ – تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي بشطب عبارة (مع مراعاة ماورد في الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من هذا القانون والفقرة (د) من المادة السابقة) الواردة فيها .

المادة ٨ – تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي بشطب عبارة (باستثناء ممثل البنوك التجارية العاملة في المملكة المشار اليها في المادة (٢٨) فقرة (أ) من هذا القانون والذي تكون مدة عضويته سنة واحدة) الواردة فيها .

المادة ٩ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٨) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة (من مجلس الوزراء) الواردة فيها : (بناء على تنسيب المجلس) .

المادة ١٠ – يلغى نص المادة (٦٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٦٥ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعفى البنك من الضرائب والرسوم والتكاليف المالية الاخرى العائدة للخزينة العامة والمؤسسات الحكومية او البلديات التي تتناول رأس مال البنك او امواله الاحتياطية او دخله او ارباحه او الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها او على المستندات والعقود التي ينظمها او يعقدها سواء عند عقد القروض والتأمين عليها والكفالات وفك التأمين وتحويله وتنفيذه بما في ذلك رسوم طوابع الواردات التي تترتب على تلك المعاملات او العقود والمستندات الخاصة بها.

ب – لا تسري الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على الضرائب والرسوم الجمركية والاستيراد على ما يستورده او يشتريه او ينشئه البنك لاغراضه التجارية او الاستثمارية او الانمائية .

١٩٧٧/٢/٢٧ الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٧ .

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة البند (٤) التالي اليها :—

(٤ — اية بضاعة اخرى يقرر مجلس الوزراء اعفاءها من الضريبة الاضافية بناء على تنسيب من الجهات الرسمية المختصة) .

١٩٧٧/٢/٢٧ الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم

وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٧ الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٧٧) بشكلها التالي :—

تعليمات

معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٧٧) وتقرأ مع (تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين) المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٥٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٤ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٥) من التعليمات الاصلية بشطب عبارة (الرابعة عشرة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الثامنة عشرة) .

بروتوكول

بتعديل اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية

القاهرة في ٢٣ جمادى الآخر ١٣٩٥ هـ

٣ يوليو (تموز) ١٩٧٥ م

ان مجلس الطيران المدني للدول العربية

وقد عقد دورته الثالثة عشرة الاستثنائية بالقاهرة بتاريخ ١٨—٢٣ جمادى الآخر ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٨ يونيو (حزيران — ٣ يوليو (تموز) ١٩٧٥) :—

آخذا في الاعتبار قراره رقم (د/١٢—٢٥) الصادر بالدورة الثانية عشر التي عقدت في مراكش بالمملكة المغربية في شهر ديسمبر (كانون اول) ١٩٧٤ في شأن تعديل اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية ، وتقرير اللجنة المشكلة وفقا لهذا القرار والتي عقدت اجتماعاتها بالقاهرة في شهر ابريل (نيسان) ١٩٧٥ .

مؤكدا أهمية ادخال بعض التعديلات على اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ التاسع عشر من ذي القعدة ١٣٨٤ هـ الموافق الحادي والعشرين من مارس (آذار) ١٩٦٥ م ، والتي دخلت حيز النفاذ في الحادي عشر من اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٦٧ م .

آخذا في الاعتبار ضرورة ان تكون هذه التعديلات على وجه يكفل لمجلس الطيران المدني للدول العربية ممارسة اختصاصاته ومسئولياته بالمرونة التي تقتضيها طبيعة الطيران المدني .

آخذا في الاعتبار احكام المادة الحادية عشر من الاتفاقية آنفة الذكر ،

قد وافق على الآتي :—

الفصل الاول

التعديلات التي ادخلت على الاتفاقيــة

المـادة الاولى

عن المادة الاولى من الاتفاقية :ــ

تعدل المادة الاولى على الوجه التالي :ــ

المادة ١ ــ المجلس :ــ

أ ــ التعريف : مجلس الطيران المدني للدول العربية منظمة متخصصة في مجال الطيران المدني في نطاق جامعة الدول العربية ويتمتــع بالشخصية القانونيــة المستقلة ويشار اليه فيما بعد « بالمجلس » .

ب ــ العلاقة مع جامعة الدول العربية : يتم عقد اتفاق خاص بين جامعة الدول العربية والمجلس يحدد الصلة واوجه التعاون بينهما .

جـ ــ العضويــة : يتكون المجلس من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية التي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية والدول العربية الاخرى التى تطلب الانضمام اليها وتقبل بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء .

د ــ المقـــــر : يكون مقر المجلس المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجلس بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء نقله الى دولة اخرى عضواً .

المادة الثانيــة

عن المادة الثانية من الاتفاقيــة :

تعدل المادة الثانية على الوجه التالي :ــ

المادة ٢ ــ الهدف :

يعمل المجلس على تقدم المبادىء والقواعد الفنية والاقتصادية المتعلقة بالطيران المدني وتشجيعه في الحقلين العربي والدولي .

المـادة الثالثـة

عن المواد من ٣ ــ ٩ من الاتفاقية :

تلغى المواد من ٣ الى ٧ من الباب الاول من الاتفاقية والمادتين الثامنة والتاسعة من الباب الثاني وتستبدل بالمواد التالية تحت عنوان « الباب الثاني ــ الهيكل التنظيمي للمجلس » ، وذلك على الوجه التالي :ــ

الباب الثاني

الهيكل التنظيمي

المادة ٣ ــ اجهزة المجلس :

يباشر المجلس اعماله بواسطة :

أ ــ جمعية عمومية وهي السلطة العليا للمجلس .

ب ــ امانة عامة وهي الاداة التنفيذية للمجلس

ح ــ لجنة دائمة .

المادة ٤ ــ الجمعية العمومية :

أ ــ تشكيل الجمعية العمومية :

تتألف الجمعية العمومية من ممثلي الدول الاعضاء في المجلس .

ب ــ رئاسة الجمعية العمومية :

تكون رئاسة الجمعية العمومية بالتناوب حسب الترتيب الهجائي لاسماء الدول الاعضاء وتستمر هذه الرئاسة حتى دور الانعقاد العادى التالي .

المادة ٥ ــ اختصاصات الجمعية العمومية:

١ ــ تختص الجمعية العمومية بوضع السياسة العامة التي يسير عليها المجلس ولها ان تتخذ في سبيل ذلك ماتــراه ملائما من قرارات وتوصيات واجراءات لتحقيق اهداف واغراض المجلس .

٢ ــ وضع القواعد والانظمة الداخلية اللازمة لسير العمل .

٣ ــ اعتماد الموازنة السنوية للمجلس وتحديد حصة كل دولة عضو فيها .

٤ ــ التعاون لأقصى حد ممكن مع جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية وخاصة المنظمة الدولية للطيران المدني لتحقيق الاهداف المشتركة لتقدم وازدهار الطيران المدني .

٥ ــ دراسة النظم والتوصيات الدولية الخاصة بالطيران المــدني والعمل على تطبيق مايتفق منها مــع مصلحة الدول العربية .

٦ ــ دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني والتوصية بالانضمام اليها متى رأت الجمعية العمومية فائدتها للدول الاعضاء .

٧ ــ العمل على توحيد نظم وتشريعات ومصطلحات الطيران في البلاد العربية .

٨ ــ درس الوسائل التي تكفل ازدهار الطيران المدني وتقدمه في البلاد العربية .

٩ ــ القيام بأبحاث في شتى نواحي النقل الجوى والملاحة الجوية وتسهيل تبادل المعلومات بين الدول .

١٠ ــ البحث في كل موقف من شأنه عرقلة تقدم النقل الجوي والملاحة الجوية في البلاد العربية وذلك بناء على طلب اي دولة عضو والتوصية بما تراه مناسبا .

١١ ــ الفصل في الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ بين الدول الاعضاء وفقا للمادة ١١ من هذه الاتفاقية .

١٢ ــ درس تعريفة الاجور على جميع الخطوط الجوية العربية واصدار ماتراه مناسبا بشأنها .

١٣ ــ انتخاب اللجنة الدائمة وتشكيل اللجان الفرعية التي تراها ضرورية لبحث المواضيع التي يحيلها اليها .
١٤ ــ تعيين الامين العام واقرار تعيين الموظفين الرئيسيين .
١٥ ــ اصدار القرارات والتوصيات اللازمة لتقدم وازدهار الطيران المدني والنقل الجوي .
١٦ ــ تكليف الامين العام واللجنة الدائمة بكل ماتراه من اعمال .
١٧ ــ انتخاب نائبي الرئيس من ممثلي الدول الاعضاء ولا يؤثر انتخابهما على صفتهما التمثيلية لدولتيهما وذلك لمساعدة الرئيس خلال فترة انعقاد الجمعية العمومية .

المادة ٦ ــ انعقاد الجمعية العمومية :

أ ــ تنعقد الجمعية العمومية انعقادا عاديا مرة واحدة كل عام ، وتنعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب دولتين من الدول الاعضاء او من الامين العام .
ب ــ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا بحضور اغلبية الدول الاعضاء .
ج ــ يجوز للجمعية العمومية بقرار منها ان تعقد جلساتها في مكان آخر خارج مقر المجلس .

المادة ٧ ــ التصويت في الجمعية العمومية :

أ ــ يكون لكل عضو صوت واحد .
ب ــ تؤخذ القرارات والتوصيات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين مالم ينص صراحة على خلاف ذلك ولكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة للدول التي وافقت عليها .

المادة ٨ ــ الامانة العامة .

اولا ــ التكوين

تتكون الامانة العامة من امين عام وموظفين فنيين متفرغين تتوفر لديهم خبرة كبيرة وكفاءة عالية في شئون الطيران المدني والعدد اللازم من الموظفين الاداريين .

ثانيا ــ تعيين الامين العام :

تنتخب الجمعية العمومية اميناً عاما متفرغا بأغلبية اعضائها يكون من بين مواطني الدول الاعضاء من الاخصائيين في ميدان الطيران المدني وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ثالثا ــ اختصاصات الامين العام :

يتولى الامين العام ادارة اعمال الامانة العامة ويقترح على الجمعية العمومية تعيين الموظفين الرئيسيين لها ، كما يقوم بتقديم مشروع الموازنة السنوية لاقراره ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد ويكون مسئولا امام الجمعية العمومية عن جميع الواجبات والاعمال المسندة اليه .

المادة ٩ ــ اختصاصات الامانة العامة :

١ ــ اعداد ماتطلبه الجمعية العمومية من دراسات وابحاث .
٢ ــ التنسيق بين الدول الاعضاء في مجال التدريب على اعمال الطيران المدني .



٣ ــ اعداد الاعمال التمهيدية والقيام باعمال السكرتارية لاجتماعات الجمعية العمومية واللجنة وتبليغ قراراتها وتوصياتها الى الدول الاعضاء .
٤ ــ تحضير مذكرات ودراسات عن جميع المسائل التي يشملها مشروع جدول اعمال الجمعية العمومية وتوزيعها على الدول الاعضاء قبل انعقاد الجمعية العمومية بوقت كاف
٥ ــ اعداد مشروع جدول اعمال الاجتماعات وعرضه على الجمعية العمومية للبت فيه .
٦ ــ ابلاغ الجمعية العمومية كل طلب انضمام او انسحاب تتقدم به اي دولة عربية .
٧ ــ تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العمومية عن أعمال الامانة العامة .
٨ ــ متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية مع سلطات الطيران المدني في الدول الاعضاء .
٩ ــ اعداد مشروع الموازنة السنوية
١٠ ــ تمثيل المجلس في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والاقليمية للطيران المدني .

المادة ١٠ ــ اللجنة الدائمة :

اولا ــ تشكيل اللجنة الدائمة :

تتشكل اللجنة الدائمة من رئيس الجمعية العمومية ــ رئيسا ، واربعة اعضاء يجري انتخابهم من قبل الجمعية العمومية وبأغلبية الاعضاء الحاضرين وذلك للفترة ما بين دورتين عاديتين ويجوز تجديد انتخابهم لاكثر من مرة على ان يراعى ان يكونوا من الاطراف العليا ومن ذوي الكفاءة والخبرة في شئون الطيران المدني .

ثانيا ــ اختصاصات اللجنة الدائمة :

أ ــ تذليل العقبات والصعوبات التي قد تواجهها الامانة العامة في تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العمومية .
ب ــ دراسة مشروع جدول الاعمال ومشروع الموازنة السنوية للمجلس تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية لاقرارها .
ج ــ النظر في كافة المواضيع الاخرى التي يعرضها الامين العام والتي تكلفها به الجمعية العمومية .

ثالثا ــ انعقاد اللجنة الدائمة :

تعقد اللجنة الدائمة اجتماعين على الاقل بين الدورتين العاديتين وذلك بناء على دعوة من الامين العام .

المادة الرابعة

عن المادة ١٠ من الاتفاقية :

تلغى المادة (١٠) من الباب الثالث من الاتفاقية وتستبدل بالنص الآتي ويعاد ترقيمها لتصبح مادة ١١ :

المادة ١١ — فض الخلاف :

١ — اذا ثار خلاف أو نزاع بين دولتين او أكثر مـــن أعضاء المجلس في حقل الطيران المدني أو حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تفلح المفاوضات في فضه ، فعليها أن ترفع الامر الى الامين العـــام للمجلس الذي عليه ان يبذل أقصى جهده لحل هذه الخلافات أو المنازعات ، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ رفع الامر اليه فاذا لم يتوصل الامين العام الى حل يرضي الاطراف المتنازعة ، وجب عليه رفع الامر الى الجمعية العمومية للمجلس في أول دورة عادية لاحقة أو في دورة استثنائيـــة اذا اقتضت الضرورة .

٢ — اذا لم تتمكن الجمعية العمومية من التوصل الى حل بشأن فض الخلاف خلال الدورة المعروض فيها النزاع، فعليها رفع الامر الى مجلس جامعة الدول العربية للفصل فيه .

٣ — للدولة ذات الشأن أن تستأنف قرار الجمعية العمومية للمجلس الصادر في موضوع النزاع أمام محكمة العدل العربية عند انشائها وحتى يتم انشاؤها فلها أن تستأنف قرار الجمعية أمام مجلس جامعة الدول العربيـــة ، بشرط أن يقدم الاستئناف خلال ستين يوما من تاريخ العلم بقرار الجمعية العمومية للمجلس .

٤ — يعتبر حكم محكمة العدل العربية أو قرار مجلس جامعة الدول العربية وكذلك قرار الجمعية العمومية لمجلس الطيران المدني للدول العربية الصادر في موضوع النزاع بعد فوات مهلة الاستئناف نهائيـــا وتلتزم الدول المعنية بتطبيقه .

٥ — لا يجوز لاي عضو في مجلس الطيران المدني للدول العربية التصويت عند بحث الجمعية العمومية للمجلس لخلاف يكون هو طرف فيه .

المادة الخامسة

عن المادة ١١ مـن الاتفاقيـــة :

يعاد ترقيم المادة ١١ لتصبح المادة ١٢ .

المادة السادسة

عن المادة ١٢ مـن الاتفاقيـــة :

تعدل المادة (١٢) لتصبح على الوجه التالي ، ويعاد ترقيمها لتكون الماده (١٣) :

المادة ١٣ — المزايا والحصانات :

تسري اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على اجتماعات الجمعية العمومية للمجلس ولجنته الدائمـــة وأعضاء الجمعية العمومية واللجان وعلى الامانة العامة للمجلس وأمينها العام وهيئة موظفيها .

المادة السابعة

عن المادة ١٣ مـن الاتفاقيـــة :

تلغى المادة (١٣) من الاتفاقية .

الفصـل الثـاني

أحكام ختاميـة تتعلق بهذا البروتوكول

المادة الثامنـة

فيما بين اطراف هذا البروتوكول تعتبر الاتفاقية والبروتوكول كاداة واحدة متجانسة ويجري تفسيرها على هذا الاساس ايضا كما يطلق عليها « اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية المعدلة في القاهرة سنة ١٩٧٥ » .

المادة التاسعة

الانسحاب :

يجوز لاي عضو مرتبط بهذا البرتكول ان ينسحب من الاتفاقية المعدلة بمقتضاه بعد مضي سنة من تاريخ اعلان انسحابه بموجب كتاب يرسله الى الامين العام الذي يقوم بابلاغ الدول الاعضاء والامين العام لجامعة الدول العربيـة صورة من كتاب الانسحاب .

المادة العاشرة

تعديل البرتوكول :

يجوز تعديل الاتفاقية المعدلة بمقتضى هذا البروتوكول بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ولاينفذ التعديل الا بعد شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديق ثلثي اعضاء المجلس :

المادة الحاديـة عشر

التصديق على البروتوكول :

١ – يتم التصديق على هذا البروتوكول من كل دولة تكون قد صدقت على اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية او انضمت اليها .

٢ – يتضمن التصديق على هذا البروتوكول من جانب دولة عربية ليست طرفا في الاتفاقية الانضمام الى الاتفاقيـــة الاصلية المعدلة بموجب هذا البروتوكول .

٣ – تودع وثائق التصديق على هذا البروتوكول لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى والى المكتب الدائم للمجلس او امانته العامة حسب الاحوال .

المادة الثانية عشر

تاريخ نفاذ البروتوكول

يبدأ نفاذ مفعول هذا البروتوكول بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلثي الدول الاعضاء لدى الامانة العامـــة لجامعة الدول العربية التي عليها ان تقوم بابلاغ ذلك الى الدول المتعاقدة الاخرى والى الامانة العامة لمجلس الطيران المدني .

حرر في القـــاهرة في اليوم الثالث والعشرين من جمادي الآخر ١٣٩٥ هـ الموافـــق الثالث من يوليو (تموز) سنة ١٩٧٥ من نسخة واحدة رسمية باللغة العربيـــة ويبقى هذا البروتوكول مودعا بمحفوظات المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية وترسل صورا معتمدة مطابقة للاصل من هذا البروتوكول الى جميع الاطراف في اتفاقيـة مجلس الطيران المدني للدول العربية وكل الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية والامانة العامة لجامعة الدول العربية .

صورة من الأصل

قرار رقم ١ لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٦/١٢/٢٧ رقم س/١٥٥٦٩/٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (د) من المادة الثامنة من قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة رقم١٩ لسنة ١٩٧٣ والفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وبيان ماذا كان نائب امين العاصمة يملك الحق في رئاسة مجلس ادارة سلطة المياه والمجاري في حالة تغيب امين العاصمة عن اجتماع المجلس ام انه يتوجب ان يرأس المجلس في مثل هذه الحالة العضو الذي ينتخبه الحضور من بينهم ؟

وبعد الاطلاع على كتاب نائب امين العاصمة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ - ان المادة السابعة من قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة تنص على مايلي : يتولىادارة السلطة مجلس ادارة مؤلف من :

١ — امين العاصمة رئيسا :

٢ — ثلاثة اعضاء من مجلس الامانة .

٣ — عضو من سلطة المصادر الطبيعية .

٤ — عضوين من القطاع الخاص يعينهما رئيس الوزراء بتنسيب من الرئيس اي امين العاصمة .

٢ — ان الفقرة (د) من المادة الثامنة من هذا القانون تنص على انه اذا تغيب الرئيس عن الاجتماع ينتخب الحضور عضوا من بينهم ليرأس الجلسه .

٣ - ان الفقرة الاولى من المادة / ٤٢ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥ قد حددت الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بامين العاصمة وليس من بينها رئاسة مجلس ادارة سلطة المياه والمجاري .

٤ — ان الفقرة الثانية من هذه المادة نصت على ان نائب امين العاصمة يضطلع بمسؤوليات الامين ويمارس صلاحياته عند غيابه او شغور مركزه .

ويستفاد من هــذه النصوص ان نائب امين العاصمة المنتخب بمقتضى المادة/٣٥ من قانون البلديــات لايضطلع الا بالصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بامين العاصمةبمقتضى قانون البلديات ، وليس بالصلاحيات والمسؤولياتالمنوطة بالأمين بمقتضى قانون آخر الا اذا ورد نص خاص على ذلك .

وحيث ان القانون الخاص بسلطة المياه والمجاري هو الذي اناط بامين العاصمة بالذات صلاحيةرئاسة مجلسادارة هذه السلطة وهو الذي نص على انه في حالة تغيب امين العاصمة عن حضور اجتماعات مجلس الادارة ينتخب الحضور عضوا من بينهم ليرأس الجلسة

فان ما ينبني على ذلك ان هذا النص الخاص هو الذي ينبغي تطبيقــه بحيث اذا تغيب امين العاصمة بالذات عن حضور اجتماعات مجلس ادارة السلطة يتولى رئاسة المجلس العضو الذي ينتخبه الحضورمن بينهم ، وليس نائب امين العاصمة المنتخب بمقتضى المادة /٣٥ من قانون البلديات .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٧/١/١٠

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التميز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	عضو عضو محكمة التميز	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو مندوب امانة العاصمة المستشار القانوني
موسى الساكت	نجيب الرشدان	عبدالرحيم الواكد	عيسى طاش	عبدالله الصعوب

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ /٩٧٦/١٠/٣ رقــم أ /١١٨٧٢/٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ز) من المادة السابعة من قانون الاوقاف رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كانت تجيز لمجلس الاوقاف أن يقرر صرف اكراميات لموظفي الاوقاف لقاء اية اعمال اضافية يكلفون بالقيام بها بعد أوقات الدوام الرسمي أم لا ؟

وبعد الاطلاع عــلى كتاب وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الموجــه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٦/٩/٢٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان الفقرة (ز) المطلوب تفسيرها تنص على ان لمجلس الاوقاف الصلاحية لاقرار صرف المبالغ التي تزيد على خمسماية دينار واقرار دفع الاكراميات والمساعدات التي لم ينص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها ويستثنى من احكام هذه الفقرة الاكراميات والمساعدات التي لم ينص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها والتي تقل قيمتها عن خمسين دينارا وتصرف بموافقة الوزير .

٢ — ان المادة /٢٧ من نظام الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم ١٤٢ لسنة ٩٦٦ تنص على ما يلي (تسري احكام نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ وما يطرأ عليه من تعديلات أو اي نظام يحل محله عــلى جميع فئات موظفي وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المنوه عنها في المادة/٢٦ باستثناء الموظفين المؤقتين المذكورين في الفقرة (د) من المادة المذكورة . . . الخ) ،

٣ — ان الفقرة (ب) من المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية السالف الذكر تنص على ان لمجلس الوزراء ان يحدد بتشريعات خاصة ما يستحق للموظف من أجور وتعويضات ومكافآت وعلاوات ومياومات وغير ذلك ممــا يدفع للموظف باستثناء راتبه الذي يتقاضاه حسب سلم الرواتب المقرر في هذا النظام .

ويستفاد من نص الفقرة (ز) المشار اليها آنفا ان الاكراميات والمساعدات التي اناط القانون بمجلس الاوقاف صلاحية اقرار دفعها لموظفي الاوقاف هي الاكراميات والمساعدات التي لم يرد بشأنها نص خاص في القوانين والانظمة المعمول بها .

وحيث ان نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ الذي تسري احكامه على موظفي الاوقاف عمــلا بالمادة /٢٧ من نظام الاوقاف والشؤون الاسلامية المدرج نصها آنفا قــد أورد نصا خاصا بشأن المبالغ التي تدفع للموظف سواء أكانتاجورا او تعويضات او مكافآت او علاوات او مياومات او غير ذلك وهو نص الفقرة (ب) من المادة الرابعة منه التي اناطت بمجلس الوزراء الصلاحية بأن يحدد بتشريعات ما يستحقه الموظف من مبالغ .

وحيث ان عبارة (وغير ذلك) الواردة في هذه الفقرة تشمل ما يستحقه الموظف من اكراميات او مكافآت لقاء قيامه بأعمال اضافية بعد اوقات الدوام الرسمي .

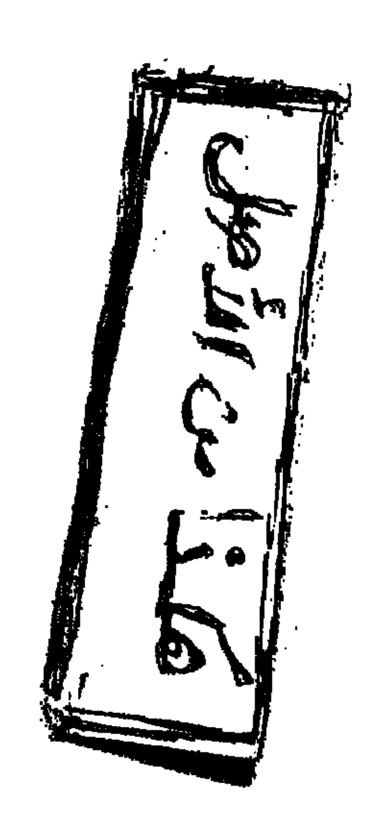
فان ما ينبني على ذلك ان هذه المكافآت او الاكراميات لا تدخل في معنى الاكراميات والمساعدات المنصوص عليها في الفقرة (ز) المطلوب تفسيرها لوجود نص خاص بشأنها في نظام معمول به .

ولهذا فان الاكراميات والمساعدات التي يحق لمجلس الاوقاف دفعها هي الاكراميات والمساعدات التي تستحق لغير موظفي الاوقاف وبالتالي فان مجلس الاوقاف لا يملك بمقتضى الفقرة (ز) الصلاحية لاقرار دفع اكرامية لموظفي الاوقاف لقاء ما يقومون به من اعمال اضافية بعد اوقات الدوام الرسمي .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ١٩٧٧/٢/١

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الأول لمحكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو مندوب وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية وكيل وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
موسى الساكت	نجيب الرشدان	عبد الرحيم الواكد	عيسى طماش	عز الدين الخطيب



قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٧
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٧/١/٦ رقم ق/٥/ ٢٨٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه لأجل تفسير المادتين الخامسة والسادسة من نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها رقم ٦ لسنة ٩٦٦ وبيان ما يلي (في حالة وفاة الموظف او المستخدم هل يستحق ورثته العون المالي البالغ ثلاثماية دينار بقطع النظر عن مدة خدمته أم انهم لا يستحقون هذا العون ما لم تكن خدمة الموظف قد بلغت اثني عشر شهرا حسمت من رواتبه خلالها المبالغ المنصوص عليها في المادة السابعة من نفس النظام) .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٧/١/٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين:

١ – ان البند (أ) من الفقرة الاولى للمادة الخامسة المشار اليها حسبما عدلت بالنظام رقم ٧٠ لسنة ٩٦٩ تنص على ما يلي : « في حالة وفاة الموظف او المستخدم تحاط اللجنة علما بذلك من المرجع المختص مع ارفاق كافة الوثائق الثبوتية اللازمة وتصدر قرارا عاجلا بصرف مبلغ نقدي قدره ثلاثماية دينار لورثة المتوفي بغض النظر عن مدة خدمته او اوضاع ورثته » .

وان البند (ب) من نفس الفقرة ينص على ما يلي : « يقرر صرف مبلغ خمسة وعشرين دينارا لورثـة المتوفي مقابل كل سنة ساهم بها المتوفى في الصندوق » ،

٢ – ان البند (أ) من الفقرة الثانية لنفس المادة تنص على انه في حالة المرض المقعد يحيل المراقب الموظف او المستخدم الى اللجنة الطبية العليا التي يكون قرارها البينة الوحيدة لاثبات المرض المقعد :

وان البند (ب) من نفس الفقرة تنص على ان الموظف أو المستخدم المصاب بمرض مقعد يستحق مبلغ ثلاثماية دينار مضافا اليه خمسة وعشرين دينارا عن كل سنة ساهم فيها بالصندوق .

٣ – ان الفقرة الثالثة من نفس المادة لا تجيز ان يزيد المبلغ الذي يصرف الى الموظف او المستخدم او ورثتهما بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على ثمانماية دينار اردني .

٤ – ان المادة السادسة مـــن نفس النظام تنص على ما يلي : (لا يدفع العون المالي من هـــذا الصندوق عن الحالات المبحوث عنها في المادة الخامسة من هذا النظام الا بعد مرور اثني عشر شهرا حسمت خلالها المبالغ المقررة في المادة السابعة التالية) :

والواضح لأول وهلة ان هنالك تعارضا بين نص المادة الخامسة ونص المادة السادسة فيما يتعلق بمدة خدمة الموظف المتوفى او الموظف الذي تنتهي خدمته لاصابته بمرض مقعد .

فبينما اوجبت المادة الخامسة صرف العـــون المالي البالغ ثلاثمايـــة دينار لورثة الموظف المتوفى وللموظف المقعـــد بقطع النظر عن مدة الخدمة نجد ان المادة السادسة لا تجيز دفع العون المالي للمذكورين الا بعد مرور اثني عشر شهرا .

ومن حيث ان القاعدة في التفسير عند وجود نصين في القانون او النظام ظاهرهما التعارض ؛ تقضي بان يجتهد المفسر في التوفيق بينهما او اعمال النصين معا اذا كان ذلك ممكنا والا فان النص الاخير يعتبر ناسخا للنص المتقدم بالقدر الذي وقع فيه التعارض .

فان مناط البت في طلب التفسير هو ما اذا كان التوفيق بين نص المادة (٥) ونص المادة (٦) او اعمالهما معا مستطاعاً فيتم التفسير على هذا الاساس ام ان ذلك غير مستطاع فيكون النص الاخير وهو نص المادة السادسة ناسخا لنص المادة الخامسة فيما يتعلق بمدة الخدمة .

وبامعان النظر في نص المادة الخامسة نجد ان واضع النظام قد ميز بين نوعين من العون المالي :

الاول ـ العون المالي المقطوع البالغ ثلاثمائة دينار وقد اوجب النص صرفه لورثة الموظف المتوفي او الى الموظف المقعد بقطع النظر عن مدة الخدمة .

الثاني ـ العون المالي غير المقطوع وهو الذي يحسب على اساس ٢٥ دينارا عن كل سنة قضاها الموظف في الخدمة.

وحيث ان عبارة (الحالات المبحوث عنها في المادة الخامسة) الواردة في المادة السادسة وان جاءت بصيغة العموم وانها لذلك تشمل جميع حالات العون المالي المنصوص عليها في المادة الخامسة سواء كانت حالة العون المالي المقطوع او غير المقطوع . الا انه من القواعد الفقهية المسلم بها ان العام لا يؤخذ على عمومه اذا قام دليل التخصيص نصاً او دلالة .

وحيث ان المادة السادسة المشار اليها انفا انما وضعت لبيان الحد الادنى لمدة الخدمة التي يجوز معها صرف العون المالي الى ورثة الموظف المتوفى او الى الموظف المقعد .

وحيث ان تعيين مدة خدمة الموظف لاغراض صرف العون المالي لا يكون لازما الا لغاية تحديد مقدار العون المالي غير المقطوع الذي يحسب على اساس ٢٥ دينارا عن كل سنة من سنين الخدمة .

فان ذلك يدل على ان عبارة (الحالات المبحوث عنها في المادة الخامسة) التي وردت بصيغة العموم قد خصصت ببعض حالات العون المالي المنصوص عليها في المادة الخامسة وهي الحالات التي تكون فيها مدة الخدمة هي الاساس لتعيين مقدار العون المالي . اما الحالات الاخرى التي يتوجب فيها صرف العون المالي بقطع النظر عن مدة الخدمة فلا تدخل في مدلول تلك العبارة .

وعليه يكون التعارض الظاهري بين نص المادة الخامسة ونص المادة السادسة هو تعارض يمكن التوفيق فيه واعمال النصين معا على الوجه المتقدم ذكره .

فنقرر تفسير النصين المطلوب تفسيرهما على هذا الاساس .

صدر في ١٩٧٧/٢/١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية المستشار القانوني	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز (مخالف)	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	عيسى طماش	عبد الرحيم الواكد	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار المخالفة :

يقتصر التفسير على استخلاص قصد المشرع الحقيقي من النصوص التشريعية دون الاستناد الى قصد مفترض.

يقول علماء الاصول ان العام يدخل عليه التخصيص . والتخصيص هو بيان ان بعض افراد العام لم تدخل في الحكم ابتداء بخلاف النسخ الذي هو اخراج لبعض افراد العام من حكمه بعد ان دخلوا فيه .

تأسيسا على هذه القواعد واستعراض النصوص القانونية فاني ارى ان المادة السادسة المذكورة قد خصصت النص العام الوارد في المادة الخامسة بحيث اصبح حكمها مقصورا ابتداء على الحالات التي يتوافر فيها مرور اثني عشر شهرا على الاشتراك في الصندوق ودفع المبالغ المقررة في المادة السابعة . واستبعدت الحالات الاخرى من استحقاق العون.

ولهذا فاني ارى انه يعمل بالمادتين معا على اساس ان المادة السادسة قد خصصت المادة الخامسة كما اسلفت .

صدر ١٩٧٧/٢/١ الرئيس الثاني لمحكمة التمييز

نجيب الرشدان

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٧/١/١١ رقم ج /٨٠٦/١٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (أ) من المادة الرابعة والفقرة (ب) من المادة ٢٤ من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الاردنية رقم ٢٧ لسنة ٩٦٤ وبيان ما اذا كانت كلمة (المرتب) الواردة في هاتين الفقرتين تعني الراتب الاساسي حسب سلم الرواتب المقرر لموظفي الجامعة الاردنية ام انها تشمل الرواتب والعلاوات المقررة في نظام الرواتب والعلاوات الخاص بموظفي الجامعة المذكورة كعلاوة الاختصاص والعلاوة الاضافية وعلاوة بدل التمثيل والضيافة وعلاوة غلاء المعيشة وعلاوة التنقل وعلاوة بدل الاقامة لغير الاردنيين .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة الاردنية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان النظام المطلوب تفسيره لم يورد تعريفا لكلمة (المرتب) الواردة في بعض مواده و لم يبين مدى مدلولها ولهذا فانه تطبيقا لقواعد التفسير يتعين اعطاءها نفس المعنى المحدد لها في التشاريع الاخرى الباحثة عن الرواتب والمرتبات والعلاوات

وبالرجوع لنظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ والنظام المالي للحكومة لسنة ١٩٥١ ونظام موظفي الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٤ ونظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٤ والنظام المالي للجامعة لسنة ١٩٦٤ ونظام البعثات العلمية في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٥ وقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٥٢ نجد ان نظام الخدمة المدنية والنظام المالي للجامعة لم يوردا في اي نص من نصوصها لفظة (مرتب) وانما اوردا لفظة (راتب) لتدل على الراتب الاساسي الذي يتقاضاه الموظف حسب سلم الرواتب .

اما التخصيصات الاخرى التي يستحقها الموظف زيادة على الراتب الاساسي فقد عبر عنها النظامان المذكوران بالفاظ مختلفة حسب طبيعتها وماهيتها كالاجور والتعويضات والمكافآت والعلاوات والمياومات وغير ذلك كما هو واضح من نص الفقرة (ب) من المادة الرابعة والمواد ١٦و ٢٣و ٨١و ٩٢ من نظام الخدمة المدنية ومن مختلف نصوص النظام المالي للجامعة .

اما نظام موظفي الجامعة فقد استعمل لفظة (راتب) في بعض مواده كما استعمل لفظة (مرتب) في المادتين ٢٠و٢١ فيه حيث ورد في المادة ٢٠ مايلي: (يمنح الموظف اذنا بالتغيب عن عمله وبمرتب كامل مع العلاوات) وورد في المادة ٢١ ما يلي : (يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة المرتب مع العلاوات عن مدة الاجازة) .

وكذلك فان نظام البعثات العلمية في الجامعة قد اورد في المادة /١٨ لفظة المرتبات حيث نصت هذه المادة على ما يلي: (يكون الموفد مرتبطا مع الجامعة يتعهد للخدمة فيها ويترتب عليه وعلى كفيله متكافلين متضامنين ان يدفعا للجامعة من المرتبات والعلاوات) .

كما ان الجدول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات قد اورد ايضا لفظة (مرتب) حيث نص البند / ٢٠ أ منه على انه يستوفى عشرون فلسا عن كل مرتب شهري او مخصصات شهرية او علاوة شهرية .